

عوان يقول لله علي ان اصوم جمعة او خميسا او نحو ذلك فانه يصوم
جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار **الثاني** لفظا او نية وهو ان
ينذر صوم يوم السبت بنية وينوي مدة عمره او نحوه فانه يلزم
مكة تكرار صومه مدة عمره كلها ما لم يصادف يوم عيد فانه يجب
اظهاره وقضائه ولا كفارة **قولهم** **وخوه** اي او نحو التنا
بيد وهو ان ياتي بلفظ صوم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين
او كل جمعة او نحو ذلك فانه يلزمه التكرار **فان** اوجب صوم يوم
معين ايام **التيسر** ذلك اليوم **المؤبد** اي الايام هو مثلك
ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدمك نية بل يقدمك نية
الموضع جبا ثم التيسر اي الايام كان قدومه صاه في الاسبوع الا
قل من يوم يجبر بقلومه الاسبوع وهو يوم علم يقدم
فيه نية مشروطة مبنية لان كل يوم يجوز ان يقدم فيه وانه
ما قدم فيه والاصل براءة النية حتى يتعين الاحترام اذ كان
هو الواجب وقضاءه ان كان الواجب قد تقدم قال الامام عليه السلام
وهذا القول هو الذي اخترناه في الارحام ونصصنا عليه بقولنا
صام ما تعين عليه صومه اما اذا و ذلك حيث يقدمه هو
الذي قد وجب صومه ابدأ **وقضا** وذلك حيث يقدمه قد

مضى

مضى في الايام التي قد مضت يجب قضاءه **فدفع** من واجب
على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا ولا نية له كان ذلك باطلا
وعليه كفارة يمين وان نوى مدة عمره يعني بقية عمره صام حتى يموت
وما افطر لعن مر او لعن غيره كفر عند التقدير قضاءه وكذا رمضان
يكفر عنه كفارة صوم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف في اللغة هو الاقامة والملازمة وفي الشرع لبث في المسجد
شرائط وحكم الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالندم ويحب الاكثار منه
وهو في العشر الاواخر من رمضان أكد استحبابه لما روي انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يقبضه الله
محقق عليه من حديث عائشة **شروطه** اي شر وطهنة خمسة الروي
النية لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتم للعبادة الا
بنيه ويجب التيبب للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم **والثاني الصوم**
فلا يصح الاعتكاف عندنا الا بصوم **والثالث اللبث في مسجد**
كان ولو على سطح ولما حدق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره
للشابة حيث كان المسجد مازحولا للرجال ولا يكره للرجال واللبث في
مسجد في احداهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا
متقاربين وحل النقار بان لا يكون بينهما ما يسع الرجل المعتكف